محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية :

٢٠٠٦/٥٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غـــازي عـــازر ، إيـــاد ملحيـــس ، حســـن حبـــوب ، محـــمد المحاديـــن

---

lawpedia.jo

التمـــــــييز الأول :-

الممـــــــيز :- مساعـــد نائـــب عـــام الجـــنايات الكـــبرى

الممـيز ضـــدهم :- ١

.٢

.٣

التمـــــــييز الثانـــــي :-

الممـــــــيز :-

وكـــيله المحامـــي

الممـيز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــام

التمـــــــييز الثالـــــث :-

الممـــــــيز :-

وكـــيله المحامـــي

الممـيز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــام

التمـــــــــــييز الرابـــــــــــــع :-

الممـــــــــــــيز :-

وكـــــيله المحامـــــي

الممـــيز ضـــــده :- الحـــــــــــــق العـــــــــــام

قُـــــــــــــــدم في هذه القضيه أربع تمييزات الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ والثانـــي بـــــتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ والثالث بـــــتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ والرابع بـــــتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ للطعـــن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٥/١٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ **والقاضـــــــــــــي :-**

وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم مكرره عشرة مرات عن كل جرم ارتكب .

ووضـــع المجـــرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم مكرره خمس مرات لكل واحد منهما عن كل جرم ارتكب .

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ عقوبة واحد لكل من المجرمين

وهي

وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

وحـــيث اسقط والد المجني عليه طارق حقه الشخصي عن المتهمين الأمر الذي تعتبـــره المحكمه سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنه ونصف والرسوم لكل واحد منهم محسوبه له مدة التوقيف .

وحـــيث أن المتهمـــين مخلي سبيلهم بالكفاله تركهم أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجه القطعيه .

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــييز الأول بالســـــببين الآتـــــيين :-

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بتعديل وصف التهمه المسنده للمميز ضدهم من جناية هتك العرض بالعنف والتهديد إلى جناية هتك العرض بغير عنف أو تهديد وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ .

٢. إن القرار المميز مشوب بفساد في الاستدلال وقصور في التعليل .

لـــــــــــــــهـذين الســـببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــييز الثانـــــي بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث النتيجه التي توصلت إليها .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينه .

٣. لم تقدم النيابه أية بينه تثبت ارتكاب المميز للجرم المسند إليه .

٤. إن أقوال المشتكي والتي استندت إليها المحكمه في قرارها جاءت متناقضه مع بعضها البعض .

٥. المميز يكرر أقواله ودفوعه السابقه .

لـــــــــــــــهـذه الأســـباب ولأي أسباب تراها محكمة التمييز يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــييز الثالـــــث بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث النتيجه التي توصلت إليها .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينه .

٣. لم تقدم النيابه أية بينه تثبت ارتكاب المميز للجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

٤. إن أقوال المشتكي والتي استندت إليها المحكمه جاءت متناقضه .

٥. المميز يكرر أقواله ودفوعه السابقه .

لـــــــــــــــهـذه الأســباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــييز الرابـــــع بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث النتيجه التي توصلت إليها وخالفت القانون لعدم وجود ما يربط المميز في هذه القضيه .

٢. لم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى التناقض الواضح في أقوال المشتكي .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالتقرير الطبي وفحص العينات .

٤. لم يتم العثور على مواد أو حيوانات منويه للمتهم لؤي .

٥. إن البينات كافيه لتثبت براءة المميز من كافة التهم المسندة إليه .

لـــــــــــــــهـذه الأســباب يلـتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٦/٥/١ قـدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فيها قـبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ورد التمييزات المقدمة من المميزين موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــــــالتدقـيق والمداولـة قانوناً نجد أنّ النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين كل من :-

١.

٢.

lawpedia.jo

٣. لؤي محمد تيم المعايطه .

إلـــــى تـــلك المحكـــــمه لمحاكمتـــــهم عـــــن الجرائـــم التاليـــــه :-

١. جـــناية هـــتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات مكرره عشر مرات بالنسبة للمتهم

٢. جـــناية هـــتك العـــرض خلافـــاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات مكرره خمس مرات بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث .

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضيه الجنائيه رقم ٢٠٠٥/١٢٣٢ وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي توصلت المحكمه إلى أن واقعة الدعوى كما خلصت إلـــيها من البينه وقنعت بها تتلخص قبل حوالي شهر من تقديم الشكوى كان المجني عليه البالغ من العمر ١٤ سنه يعمل في محل الخضار العائد لوالد المـــتهم حيث قام الأخير بأخذ المجني عليه إلى منطقة الوادي وهـــناك قام بشلح بنطلونه وكلسونه وقام بتشليح المجني عليه بنطلونه وقام بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلى أن استمنى ثم عادا معاً وبعدها قام المتهم بأخذ المجنـــي عليه إلى خيمة الحلال وقام بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وقام بوضع قضيبه بين أفخاذ المذكور واستمنى عليه وقد كرر المتهم هذه الأفعال عشرة مرات .

بعد أن علم المتهم بما فعله المتهم بالمجني علـــيه قام بأخذ المجني عليه إلى غرفه وقام بتشليحه بنطلونه وكلسونه وقام بشلح بنطلونه وكلسونه وقام بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلى أن استمنى وخرجا من الغرفه وتوجه المجني عليه إلى منزله وقد كرر المتهم الأفعال اتجاه المجني عليه خمس مرات .

بعـــد أن علم المتهم بما فعله المتهمان مع المجني عليه قام باصـــطحاب الأخير إلى منطقة سيل الكرك حيث منزله وقام بالدخول هو والمجني عليه إلـــى داخل غرفه وقام بإنزال بنطلون وكلسون المجني عليه إلى أسفل قدميه وبطحه على الأرض وقـــام بوضـــع قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلى أن استمنى وبعدها خرجا مع بعضهما وكرر المتهم لؤي هذه الأفعال خمس مرات .

lawbeda.jo

وفـــي أحـــد الأيام شاهدته دورية شرطه ولدى سؤال المجني عليه إلى أين ذاهب فـــقـــام بإخبارهم ما حصل مـــعه وتم تحويل المجني عليه إلى حمايـــة الأسره والطبيب الشرعي .

ووجـــدت محكمـــة الجنايات الكبرى أن أفعال المتهمين هذه تنطبق وأحكام المادة ١/٢٩٨ مـــن قانـــون العقوبات لذلك قررت تعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وقررت تجريمهم بالجنايات حسب الوصف المعدل والحكم على كل واحد مـــنهم بالأشـــغال الشـــاقة لمدة سنه ونصف منزله من الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتضمينهم الرسوم محسوبة لهم مدة توقيفهم .

لـــم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

كما طعن كل واحد من المحكومين بتمييز منفصل طلب فيه نقض القرار المميز للأسباب الوارده بلائحة تمييزه .

تقـــدم مســـاعد رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه طلب فيها قبول تمييز مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييزات المقدمة من المميزين المتهمين المحكومين موضوعاً .

١. وفـــــي الرد على أسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام :-

وعـــــن الســـــبب الأول ، والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض بالعنف والتهديد إلى جناية هتك العرض بغير عنف أو تهديد وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مع أن شهادة المجني عليه تثبت أن المميز ضدهم قاموا بهتك عرض المجني عليه بالعنف والتهديد وبدون رضاه .

وفـــي الـــرد على ذلك نجد أن ما قام به المتهمون المميز ضدهم بحق المجني عليه طـــارق والـــبالغ من العمر بتاريخ الحادث الرابعة عشر سنه من عمره هو خدش لعاطفة الحياء لدى المجني عليه وأن أفعال المتهمين هذه مع المجني عليه لم تقترف بأي عنف أو

تهديد وبالتالي فإنها تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٨ مـــن قانـــون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابه العامه طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وعليه يكون سبب التمييز هذا مستوجباً للرد .

وعـــــن الســـــبب الثانـــــــــي ، لقد جاء القرار المميز متفقاً وحكم القانون وقـــد أوردت المحكمـــه ملخصاً للواقعه التي توصلت إليها وقنعت بها من البينه المقدمه وانطـــباق هذه الواقعه على حكم القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً لذا يغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

٢. وفـــــي الرد على أسباب التمييز المقدمه من المحكومين في التمييزات الثلاثه :-

وعـــــن أســـــباب التمـــــييزات الثـــــلاثه ، جميعها والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ما دام أن النيابه لم تقدم الدلـــيل المقنع على ارتكاب المميزين للجرائم المسنده إليهم وأخذها بأقوال المشتكي رغم وجود التناقضات في أقواله .

وفـــــي الـــــرد علـــــى ذلـــــك ، إن القضاء الجزائي يقوم على حرية تقدير الأدلـــة القائمة في الدعوى والاعتماد على ما تطمئن إليه نفسه وطرح ما لم تقنع به وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه .

وحـــيث نجـــد أن محكمـــة الموضوع قد ساقت الواقعه الجرميه التي قنعت بها بصـــورة جلـــية وواضحه وناقشت البينات ودللت على الواقعه وقنعت من شهادة المجني عليه لذلك فإن النتيجه التي توصلت إليها تغدو سائغه ومقبوله .

وحـــيث لا رقابه لمحكمتنا على محكمة الموضوع في اقتناعها بالدليل المقدم إليها فإن قناعة محكمة الموضوع بالأدلة المستمعة لا تدخل في عداد أسباب التمييز المنصوص عليها بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه ولا تملك محكمتنا التدخل بقناعة محكمـــة الموضـــوع مـــا دام أن البينات التي اعتمـــدت عليها تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها لذلك تكون أسباب التمييز الواردة بالتمييزات الثلاثة المقدمة من المحكومين غير وارده على القرار المميز ومستوجبه للرد .

lawpedia.jo

وعليـــــــــــــــــه وفي ضوء ما تقدم نقرر ما يلي :-

١:- رد أسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام .

٢:- رد أسباب التمييزات الثلاثة المقدمة من المتهمين المحكومين .

٣:- تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــــــراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخره سـنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ

lawpedia.jo